Permanent Mission
of the
Syrian Arab Republic
Geneva

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°279/21

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers dated 3 November 2021 regarding the questionnaire on the issue of protection of lawyers in the free and independent exercise of the legal profession which comes in the course of preparing the upcoming report to the Human Rights Council (June 2022), would like to attach, herein, a response by the Syrian Arab Republic to the above-mentioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch, the assurance of its highest consideration.

Geneva, 14/12/2021

MISSION PERMANENTE DE LA REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENEVE

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
Special Procedures Branch.
Mandate of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers.

Route de Pré- bois 20 - 1215 Genève 15, Suisse
Tel (41) 022 715 45 60 - Fax (41) 022 738 42 75 - Email: missionsyria@bluewin.ch

مســـــــــاهمة بشأن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حول حماية المحامين في الممارسة الحرة المستقلة لمهنتهم القانونية

- **الإجراءات الدستورية والقانونية والإدارية والسياسية المتخذة لحماية المحامين من أجل ممارسة مهنتهم القانونية بحرية واستقلال، مع الأخذ بعين الاعتبار ضمانات المحامين الواردة في النقاط 16- 22 في المبادئ الرئيسية حول دور المحامين:**

- عمل المحامين منظم في الجمهورية العربية السورية من خلال القانون 30 لعام 2010، وهو القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة والمنسجم مع المبادئ التي يتضمنها دستور الجمهورية العربية السورية. حيث أكد الدستور في مادته 30 على ما يلي: "المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القانون، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

- يتبين من ذلك أن الدستور أعطى استقلالية للنقابات في أعمالها وقراراتها، ولها الحق في العمل بحرية في مختلف القطاعات والمجالات المحددة وفق القوانين، ونقابة المحامين مستقلة وفق نص المادة 10 من الدستور ولها قوانينها الخاصة التي تنظم العمل في هذه المهنة، ولقد جاء في المادة 3 من القانون 30 لعام 2010 المذكور أعلاه "نقابة المحامين تنظيم مهني اجتماعي علمي مؤسس وفق أحكام الدستور".

- كما حددت المادة 4 من نفس القانون الأعمال التي تمارسها النقابة من خلال أعضائها والتي يتبين من خلالها الاستقلالية والحرية التي تتمتع بها النقابة وأعضائها، وللمحامي الحرية المطلقة في اختيار الدعاوى التي يريد الترافع فيها، وكما له الحق في كيفية إبداء دفاعه أمام المحكمة دون التأثير عليه من أحد أثناء ذلك.

كما يتمتع المحامي بالحقوق السياسية كاملة المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور.

- **السبل المستخدمة من أجل منع أو معاقبة التدخل بالممارسة الحرة والمستقلة للمهنة القانونية، بغض النظر عن مصدر هذا التدخل:**

عرفت المادة 1 من القانون 30 لعام 2010 مهنة المحاماة بأنها مهنة علمية فكرية حرى مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون، الذي جاء في المادة 56 منه على أن المحامي مستقل في ممارسة المهنة وله الحرية المطلقة في اختيار الدعاوى التي يريد الترافع فيها. كما أن القانون نفسه حمى المحامي من التدخل به أو التأثير عليه أثناء ممارسته مهنته، وورد ذلك في المادة 78 منه التي نصت على الآتي:

أ. لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس أو من يراه مناسباً من المحامين الأساتذة ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات .

ب. في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو استجوابه أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع على كل الإجراءات المتخذة ضده ويتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة تكليف المدعي الشخصي تقديم كفالة نقدية تعين مقدارها النيابة العامة حين تقديم الادعاء

لا تقل عن خمسة آلاف ليرة سورية ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة إذا ظهر المدعى غير محق في دعواه.

- وبذلك فإن المحامي يختار ما يشاء من الدعاوى ويرفض ما يشاء ويمارس دفاعه بالطريقة التي يراها ولا يمكن التدخل به. ويعاقب بالاعتداء عليه بعقوبات جزائية. كما جاء في المادة 57 من نفس القانون أن المحامي يخير في كيفية أداء دفاعه أمام المحكمة.

- **دور النقابات والمؤسسات المهنية ونقابة المحامين في حماية المحامين والممارسة الحرة للمهنة القانونية، وهل نقابة المحامين مستقلة عن الدولة:**

- إن نقابة المحامين تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وذلك وفق المادة /2/ من القانون 30 لعام 2010. وإنه من دور النقابة وفق المادة الرابعة من القانون: تطوير الفكر القانوني والتشريع وتحقيق العدالة والمساواة، والدفاع عن مصالح أعضائها المتعلقة بمزاولة المهنة، وقد أكد القانون رقم 30 لعام 2010 على دور النقابة في المادة (4) حيث جعل ذلك من أهدافها:

1. العمل على تطوير الفكر القانوني والتشريع بما يخدم بناء المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة.
2. العمل على تيسير سبل العدالة أمام المتقاضيين.
3. الدفاع عن مصالح النقابة ومصالح أعضائها المتعلقة بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون.
4. ورد ما يؤكد ذلك في المادة 6 من نفس القانون "للنقابة حق التقاضي باسم أعضائها جماعات وأفراداً وذلك في كل ما له صلة بالمهنة".

- **معلومات مفصلة بخصوص عدد المحامين الذين تعرضوا لإجراءات جنائية أو إدارية أو تأديبية في السنوات الخمس الأخيرة بسبب انتهاك معايير السلوك المهني، وكم عدد من تمت إدانته أو شطبه من قوائم المهنة:**

- وفقاً للقانون؛ النقابة مستقلة والإجراءات التأديبية تتم داخلياً من قبل المجالس المنتخبة وبالتالي توفر سجلات النقابة هذه المعلومات الإحصائية التي تم فيها تطبيق القوانين والإجراءات المسلكية وفق الحالات التي تتم معالجتها.

- **الحالات التي تعرض فيها المحامون للتدخلات الغير مناسبة أو للعرقلة عند قيامهم بواجباتهم المهنية. سواء كان هذا التدخل من قبل جهات حكومية أو غير حكومية. ويرجى كذلك ذكر الإجراءات المتخذة من قبل السلطات للتحقيق بمثل هذه التدخلات الغير مسؤولة وتقديم مرتكبيها للعدالة:**

- إن المحامي مستقل في عمله وفقاً لما ورد في إجابة السؤال الثاني، وبالتالي لا يمكن لأي جهة التعرض أو التدخل في عمل المحامي أو عرقلة العمل، وقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة في الفقرة (ز) من المادة 78 منه على: " كل من يعتدي على محام خلال ممارسته مهنته أو بسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض". وفقاً للمادة 371 من قانون العقوبات "الاعتداء على قاض وبالتالي محام يكون الحد الأدنى للعقوبة فيه هو الحبس سنة، وبالتالي يلجأ المحامي إلى المحاكم مباشرة والتي تطبق هذه النصوص القانونية".

- **الإجراءات المتخذة في بلدكم بسبب جائحة كوفيد 19 التي أثرت على استقلالية المهنة القانونية أو على سلامة المحامين:**

- لقد تم في بداية الجائحة إغلاق كامل لدور القضاء بالقرار الصادر عن وزارة العدل، ومن ثم إغلاق نسبي تدريجياً، حتى عودة العمل مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل سلامة المحامين وكافة العاملين والمراجعين، سواء لجهة منع الدخول بدون كمامة لأي شخص كان بمن فيهم المحامين إلى دور القضاء، ولكن كل ذلك لم يؤثر على استقلالية المهنة واستمرارية العمل وفق إجراءات محددة تم توضيحها في معرض الرد على استبيان سابق للمقرر الخاص حول تأثير جائحة كوفيد -19 على ممارسة المهن القانونية وإدارة السجون والذي تمَّ إيداعه المقرر الخاص بداية العام الجاري. كما قامت نقابة المحامين ووزارة العدل بحملة تشجيعية لأخذ اللقاح، وبالتالي فإن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهة الحكومية أو من قبل النقابة كانت تعمل على حماية المحامي وضمان سلامته.

- **<u>شرح الإجراءات والسياسات التي تعتبرونها مناسبة من أجل ضمان حماية أفضل وكذلك ممارسة حرة ومستقلة للمهنة القانونية:</u>**

- إن الإجراءات والسياسات الضامنة لحرية عمل المحامي مضمونة في الدستور والقانون، وبالتالي يبقى الأمر تابع للمحامي نفسه ومدى قدرته على العمل بدون تأثيرات جانبية.

****